3- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي و البحث العلمي

ظهير شريف رقم 1-00-199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 01.00
يتعلق بتنظيم التعليم العالي

مبادئ وأهداف

المادة 1

يرتكز التعليم العالي، موضوع هذا القانون على المبادئ الآتية :

- يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.
- يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص.
- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.
- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية، وعالم الشغل والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة.
- يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف.

يشتمل التعليم العالي على التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص.

يهدف التعليم العالي إلى :

- تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة ؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار ؛
- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

الباب الأول
التعليم العالي العام

المادة 2

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وتوزع أصناف التعليم بالكليات ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية وتكوين التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها.

ويمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلاك متخصصة للإعداد لمزاولة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي ستحدث خصيصا لهذا الغرض.

الفصل الأول

الجامعات

المادة 3

تناط بالجامعات المهام الرئيسية التالية :

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية ؛
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- القيام بمهام أعمال الخبرة ؛
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد ؛
- المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.

وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية وبتحضير الشهادات المتعلقة بذلك وبتسليمها.

وتنظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية.

المادة 4

تحدث الجامعات بقانون طبقا للفصل 46 من الدستور وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المسندة إليها بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يمكن للجامعات أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث.

المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات ؛ ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون مختصة. وتضم مؤسسات للتعليم ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث يطلق عليها بعده اسم «المؤسسات الجامعية»، كما تضم مصالح للجامعة ومصالح مشتركة.

المادة 7

يحق للجامعات، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي :

- المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20% من رأس مال المقاولات المذكورة ؛
- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 50% من رأس مال هذه الشركات التابعة.

تصادق الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك ومجزوءات ويتوج بشهادات وطنية.

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له.

وتتكون مسالك التكوين من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين الجامعات في إطار احترام حرية اختيار الطالب.

يجب أن يتوفر التدريس المذكور على ما يلي :

- أن يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك وجسوز بين مختلف المؤسسات ؛
- أن يرتكز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه ؛
- أن يتم تحصيل المجزوءات عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها.

وتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات.

يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 9

يدير كل جامعة مجلس يتألف من :

1 ـ رئيس الجامعة ؛

ـ رئيس الجهة المعنية ؛

ـ رئيس المجلس العلمي للجهة ؛

ـ رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة ؛

ـ مدير أو مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

2 ـ سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد عن التعليم العالي الخاص ؛

3 ـ ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلف فئات هيئات الأساتذة ؛

4 ـ ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين والتقنيين بالجامعة ؛

5 ـ ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة ؛

6 ـ رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية ؛

7 ـ رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده.

ويمكن أن يدعو الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل.

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و3 و4 و5 أعلاه.

ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين وتحدد طريقة تعيين أعضائه بنص تنظيمي.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية.

المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛

والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون ، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

ـ اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة ؛

ـ اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها ؛ واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين ؛

ـ إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا نافذين ؛

ـ إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛

ـ الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث ؛

ـ الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ؛

ـ توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة ؛

ـ تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 بعده ؛

ـ تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛

ـ إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛

- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ولاسيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكا أو مسالك معتمدة ؛
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛
- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبحت نافذة.

ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 13

في حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة ، ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قرارا معللا لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معا وذلك لمدة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

المادة 14

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ويحدد في النظام الداخلي للجامعة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الجامعة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي.

ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى اقتراحاته وآرائه، ويحدد جدول أعماله طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يبرم الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يوقع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.

يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمها.

يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة.

ويحدد مقرات تعيين الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويفوض مجموع أو بعض سلطه كآمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولاسيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويساعده نائبان للرئيس وكاتب عام.

يعين نائبا الرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذا للتعليم العالي.

ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 17

يحدد بمرسوم النظام الأساسي لمستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم.

غير أنه فيما يتعلق بالأساتذة الباحثين فإن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم تتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية.

تؤهل الجامعات لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

المادة 18

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد :

* الإعانات التي تقدمها الدولة ؛
* الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر ؛
* المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
* المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولاسيما منها أعمال الخبرة ؛
* المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها ؛
* عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية ؛
* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛
* تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛
* الموارد الطارئة ؛
* الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛
* الهبات والوصايا ؛
* المحاصيل المختلفة ؛
* موارد مختلفة ؛

في باب النفقات :

* المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين ؛
* النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه ؛
* نفقات التسيير والتجهيز ؛
* نفقات التعليم والبحث ؛
* النفقات الخاصة بالطلبة ؛
* النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛
* المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي ؛
* المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها ؛
* نفقات مختلفة.

الفصل الثاني

المؤسسات الجامعية

المادة 19

تحدث المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد، وتشكل هياكل للتعليم العالي والبحث بالجامعة.

وتضم شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها. ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا.

المادة 20

تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم.

ويدير شؤونها مجلس للمؤسسة.

يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

تدرس وترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ؛ وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

يساعد العمداء والمديرين أربعة نواب للعمداء أو أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

ويساعدهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحالة عن كل مركز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا.

يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أو المدير.

ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 21

يقوم العميد أو المدير بتسيير المؤسسة الجامعية وبتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها.

ويسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه ؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ؛
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

المادة 23

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وانتخابهم، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين.

المادة 24

يحدد مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 25

تناط بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمنتمية إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولاسيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابعة له ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها.

وتساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال الطلبة وتكوينهم ومجهود تحسين المردودية في استخدام البنيات التحتية وتعبئة موارد التأطير المتاحة.

وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 26

تزاول المؤسسات المشار إليها أعلاه مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي.

وتشارك في مجهود اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتنسيقه وعقلنته وذلك عن طريق المساهمة في :

- تنمية التكامل مع المؤسسات الجامعية ؛
- إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلاكها وداخل مجزوءاتها ؛
- إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالي التكوين والبحث ؛
- تنمية التآزر من خلال إنشاء مراكز أو أقطاب متخصصة.

المادة 27

ينظم التدريس بالمؤسسات المذكورة في مسالك وأسلاك ووحدات يتوج بشهادات وطنية.

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة.

ويجب أن تجعل الدراسات تحصيل الوحدات مرتكزة على التقييم المنتظم وعلى تجميع الوحدات المكتسبة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 أدناه.

ويمكن لهذه المؤسسات وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 28

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر وتحت رئاستها مجلس للتنسيق يتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثلها ؛
- السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنية أو ممثليها ؛
- مديري مؤسسات التعليم العالي التابعة لمختلف القطاعات الوزارية ؛
- أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي ؛
- ثلاث شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكفاءتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص.

يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 29

تناط بمجلس التنسيق المهام التالية :

- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبح نافذا ؛
- إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ؛
- دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها ؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات ؛
- إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكوين أو البحث أو هما معا ؛
- اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة ؛
- العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة لتيسير انبثاق أقطاب متعددة التقنيات منظمة في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات ؛
- تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة ؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة.

ويجوز لمجلس التنسيق أن يفوض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسه أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة، باستثناء الموجودين منهم في وضعية إلحاق، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقترحة عليها من لدن مديري المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجالس مؤسساتها. ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 30

علاوة على اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 31

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتسهر على تطبيق التوصيات الصادرة عن مجلس التنسيق.

يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها.

المادة 32

تحدث مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن أن تنظم هذه المؤسسات في شعب مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث.

المادة 33

تحدث المؤسسات المشار إليها أعلاه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح السلطات الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويسير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات مديرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تحدد كيفية تعيينها بنص تنظيمي، وتوافي اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

يساعد المديرين مديرون مساعدون يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

يعين المديرون المساعدون من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 34

يتولى المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 بعده ويحدد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس.

يسير جميع المستخدمين المعينين بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة 35

علاوة على وجود مجلس الإدارة بالمؤسسة المعنية عند الاقتضاء يحدث بكل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 25 أعلاه مجلس يطلق عليه اسم «مجلس المؤسسة» يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المؤسسة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس الداخلي للمؤسسة وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم وكيفية سيره.

ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

- يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث.
- يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة.
- يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة 36 ويساهم باقتراحاته في ميزانية المؤسسة.

يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبح نافذا.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

يتعين أن تتضمن مجالس إدارة المؤسسات التي لها صفة مؤسسات عمومية ممثلين عن الأساتذة.

تحدث داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لجنة علمية يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها ؛ وتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

المادة 36

تحدد هياكل التعليم والبحث بكل مؤسسة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 37

تتجمع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في مجموعات متجانسة تتكون من أقطاب متعددة التقنيات، تنظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات وتماثل أجهزتها وكيفيات تنظيمها وسيرها تلك الموجودة بالجامعات.

وتخضع هذه المجموعات لنفس الشروط التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها عند إحداث الجامعات.

المادة 38

تدخل أحكام هذا الباب بكيفية تدريجية حيز التنفيذ داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني

التعليم العالي الخاص

المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي.

ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث.

المادة 40

تزاول مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة.

المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز.

غير أن اسمي «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» يمكن الترخيص بهما وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقا لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.

ويحمى اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 43

تمنح الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

تحدد كيفيات منح الترخيص والاعتراف للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي.

وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

المادة 44

تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها وعند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص الأول.

المادة 45

يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع تلاميذهم وطلبتهم من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يظلون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها.

المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية.

وإذا حدثت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها، وجب عليه إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية.

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أو طلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

يعتبر اعتماد مسلك للتكوين اعترافا بجودته. ويمنح الاعتماد لمدة معينة.

تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه بنص تنظيمي.

المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقا لإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

المادة 54

يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.

وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية.

المادة 55

يزاول المدير التربوي لمؤسسة التعليم العالي الخاص مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها ؛ ويعتبر مسؤولا عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها.

يخضع تعيين المدير التربوي لموافقة الإدارة.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 57

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدرسونها ومدتها.

ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أو مهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم الخاصة أو المتخصصة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن يلحق الموظفون العموميون لدى مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 59

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاص أن تقدم طلبتها للامتحانات ولمراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتبرم المؤسسات المعنية لهذه الغاية اتفاقات للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

المادة 60

يقبل طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم أو مستواهم وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المماثلة لتخصصهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلاكها.

المادة 61

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها المهام التالية :

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتمادها ؛
- تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والسهر على نشرها وتطبيقها ؛
- إعداد مدونة الآداب المهنية وتشجيع العمل بها وتكييفها والسهر على التقيد بها ؛
- وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع ؛
- تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص ؛
- المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتا أو نهائيا عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 49 أعلاه.

المادة 62

تضم لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها.

وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفء يرى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إبقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص ؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها ؛
- إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ما عدا في حالة قوة قاهرة ؛
- تغيير البرامج والحصص المرخص بها من لدن الإدارة ؛
- تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقا لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته أستاذا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير مؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يزاول مهامه بصورة فعلية ومنتظمة أو تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشيحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعا صوريا، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة.

يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000) :

- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها ؛
- كل شخص مالك لمؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 67

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعاين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين ذوي تكوين تربوي خاص تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ مقررا بإغلاقها بوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

الباب الثالث

الطلبة

الفصل الأول

الحقوق والواجبات

المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي العام والخاص قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادة 71

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الخاصة ؛ ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ولمصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم.

ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، فإن الأعمال المخالفة لهذه الأنظمة تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولاسيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية.

تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص طبيعيين أو معنويين.

المادة 76

تقيم الدولة لفائدة الطلبة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

- نظام منح لفائدة الطلبة المستحقين المعوزين ؛
- نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبناك ؛
- مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع ؛
- نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

الباب الرابع

أجهزة المراقبة

المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيقات البيداغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون.

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريرا عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه.

ويقوم رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 25 أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجهوي المعني وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

وتعنى السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبتكوين الأطر بنشر ملخص للتقريرين المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تيسير اطلاع الرأي العام عليهما.

المادة 78

تضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاما للتقييم الذاتي.

المادة 79

تحدث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التدقيق والتقييم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه، منها بصفة خاصة هيأة وطنية للتقييم ومرصد للتوفيق بين الدراسات العليا والمحيط الاقتصادي والمهني.

المادة 80

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

المادة 81

تحدث لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي :

- إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص ؛
- تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها ؛
- تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية ؛
- إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض ؛
- النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق ؛
- اقتراح نظم الدراسات والامتحانات ؛
- تفعيل التضامن والتعاون المالي.

المادة 82

يحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفيات سيرها.

الباب الخامس

تحفيزات ذات طابع جبائي

المادة 83

دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناء سلع التجهيز والعقارات اللازمة لمزاولة مهامها.

المادة 84

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات للتعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته.

المادة 85

تمنح التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لنتائجها التربوية ولتسييرها الإداري والمالي.

المادة 86

يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستثمرون في بناء أحياء أو إقامات أو مركبات جامعية.

المادة 87

تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل.

المادة 88

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومصاريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية.

المادة 89

تحدد في قانون المالية الإجراءات التطبيقية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 88 أعلاه.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 90

ينقل موظفو الدولة المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 91

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المنقولين عملا بالمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 93

يواصل المستخدمون المنقولون أو المدمجون في الجامعات تطبيقا لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

المادة 94

يدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفون الموجودون في وضعية إلحاق بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في أطر الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات.

المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعيتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها.

ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته.

المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 98

I. - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

تبقى سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

II. - تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

على مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية. وكل استمرار في مزاولة نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.

المادة 100

تتم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات وبتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلاك التعليم العالي ومؤسساته وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل :

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حاليا وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة ؛
- تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة ؛
- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي ؛
- تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات وييسر خيارات متنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني.

وتراعى في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلاك الجامعية في ارتباط مع إدماج الهياكل ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

مرسوم رقم 885-05-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.199** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ولاسيما المادتين **33** (الفقرتين الثانية والثالثة) و **35** (الفقرتين الثانية والأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تطبيقا للمادتين 33 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتان الثانية والأخيرة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم :

- كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها ؛
- تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها.

الباب الأول

كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 2

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والتي تقدم للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ثلاثة مترشحين مؤهلين لشغل منصب مدير المؤسسة المعنية، من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 ـ شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المؤسسة ؛

2 ـ أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المؤسسة المعنية، يقترحهم مجلس المؤسسة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لشغل منصب مدير بالمؤسسة.

إذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المرتبة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛
- الأساتذة المساعدون ؛
- فئات الموظفين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة ؛

3 ـ أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمؤسسة المعنية ؛

4 ـ شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 3

إلى حين تنصيب مجالس المؤسسات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها

المادة 4

يتألف مجلس مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة من :

1 ـ الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس ؛
- رؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

2 ـ الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 ـ الأعضاء المنتخبين التاليين :

** هيئة الأساتذة :*

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

** الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون :*

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة ؛
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

** الطلبة :*

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص ذو مؤهلات، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

بمجلس المؤسسة

المادة 5

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد استشارة المديرين المساعدين ورؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

المادة 6

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة بالمؤسسة المعنية سواء المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفقا للشروط التالية :

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين، كل الأساتذة المؤهلين ؛

يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 9

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة المعينون بالمؤسسة المعنية الذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية ومنتظمة لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- الأساتذة المؤهلون المرسمون، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون والأساتذة المساعدون المرسمون والمساعدون وفئات الموظفين أو المستخدمين المرسمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، فيما يتعلق بممثلي جميع هؤلاء الأطر.

إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة، ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 10

يتم انتخاب ممثلي فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 8 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 11

ينتخب ممثلو فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 9 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة 12

ينظم انتخاب ثلاث ممثلين عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 15 بعده، وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 13

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاث المشار إليهم في المادة 12 أعلاه :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الموظفين أو المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 14

تتم انتخابات ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 15

ينتخب ممثلو الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة

المادة 16

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلين عن الطلبة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 17

يعتبر ناخبين ومترشحين:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الأول ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثاني ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثالث.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين، الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 18

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 19

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجلس المؤسسة

المادة 20

إذا تبين للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 7 و12 و17 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين .

المادة 21

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب لثلث أعضائه على الأقل ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

الباب الثالث

تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها

المادة 24

تتألف اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- مديران مساعدان يعينان من لدن مدير المؤسسة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يجوز للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في التخصص المعني، ويمكن أن يكون أحدهما عند الحاجة منتسبا لمؤسسة أخرى للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو منتخب في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء مدير المؤسسة والمديرين المساعدين، ينتدب أعضاء اللجنة العلمية الآخرون المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد اللجنة اقتراحاتها وآرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 804-96-2 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطرالعليا كما وقع تغييره و تتميمه.

مرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتحدد قائمة مؤسسات الأطر العليا بقرار يصدره الوزير المكلف بالشؤون الادارية بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا على الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مؤهل ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

يعتبر الأساتذة الباحثون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه في وضعية نشاط عادية بالنسبة للقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية.

ويجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 أدناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار إتفاقات أو اتفاقيات تربط بين المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية ؛
- القيام ، متى استلزمت الحاجة ذلك وبتعاون مع الأوساط المهنية ، بتحيين مضامين ومناهج التعليم ؛
- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده ؛
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات ؛
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته ؛
- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية ؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال ؛
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة داخل المرافق البيداغوجية لكل مؤسسة تحت سلطة رئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا المعنية.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من الاجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها مؤسسة تكوين الأطر العليا المعنية وذلك باقتراح من رئيس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 9

ترأس مجلس التنسيق السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها.

ويتألف هذا المجلس من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر العليا.

ويجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس كل شخص آخر يرى في حضوره فائدة.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الظروف ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويدعى مجلس التنسيق لابداء رأيه في المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بتكوين الأطر العليا وبتسيير المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويبدي رأيه في التوظيف بناء على المؤهلات وفي الترسيم والترقية بالنسبة إلى جميع الأساتذة الباحثين المقترحين من لدن مدير المؤسسة المعنية.

وتحدد المعادلات بين الشهادات والمؤهلات المتعلقة بولوج الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي عمل حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالاضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات : (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 760	الرتبة الأولى 860	الرتبة الأولى 975
الرتبة الثانية 785	الرتبة الثانية 885	الرتبة الثانية 1005
الرتبة الثالثة 810	الرتبة الثالثة 915	الرتبة الثالثة 1035
الرتبة الرابعة 835	الرتبة الرابعة 945	الرتبة الرابعة 1065
		الرتبة الخامسة ... 1095

المادة 12

يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة وفي حدود المناصب المالية المفتوحة، على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسة المعنية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة الى أخرى ومن درجة الى درجة.

وتتم الترقية من رتبة الى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى من الرتبة الأخيرة في الدرجة المقصودة الى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛
- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح ، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية ، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على جهاز المؤسسة المكلف بالقضايا البيداغوجية التي يقوم بعد دراستها بإدراجها حسب الاستحقاق في قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

وتعلن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة الى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني

الاساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالاشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون ، زيادة على ذلك ، بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ مؤهل على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 580	الرتبة الأولى 779	الرتبة الأولى 900
الرتبة الثانية 620	الرتبة الثانية 812	الرتبة الثانية 930
الرتبة الثالثة 660	الرتبة الثالثة 840	الرتبة الثالثة 960
الرتبة الرابعة 720	الرتبة الرابعة 870	الرتبة الرابعة 990
		الرتبة الخامسة ... 1020

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين :

- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية ؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والاجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة الى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون ، زيادة على ذلك ، في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي المساعد على أربع درجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 509	الرتبة الأولى 639	الرتبة الأولى 812	الرتبة الأولى . 930
الرتبة الثانية . 542	الرتبة الثانية . 704	الرتبة الثانية . 840	الرتبة الثانية .. 960
الرتبة الثالثة . 574	الرتبة الثالثة . 746	الرتبة الثالثة . 870	الرتبة الثالثة .. 990
الرتبة الرابعة 606	الرتبة الرابعة 779	الرتبة الرابعة 900	الرتبة الرابعة . 1020

المادة 21

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ، ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير يعده رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي جهاز المؤسسة المكلف بالقضايا البيداغوجية.

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم ، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني بالتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

يجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تمتعين متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات المعنية ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.672 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه ، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود منصبين ماليين بالنسبة لكل وزارة أن يدعى الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا لمزاولة مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالوزارة التابعة لها المؤسسة المعنية.

وتتولى السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة أو مؤسسات تكوين الأطر المعنية الإعلان مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 29

يعاد إدماج أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 31 (الفقرتين 3 و 4) و 33 (الفقرتين 2 و 3).

المادة 30

يعاد إدماج أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، باعتبار الصنف والرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في صنفهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين ، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الادماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 31

يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين ، باعتبار الرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراة الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراة الدولة أو شهادة معادلة لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 32

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الصنف (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الصنف (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- أعمال البحث الجارية.

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الصنف (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا. ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراة الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛
- يعاد ادماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 32 أعلاه في إطار الأستاذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد ادماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

المادة 34

يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الصنف والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 32 أعلاه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 35

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 أعلاه بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 36

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

ويمكن ، بصفة انتقالية لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، أن تستمر مؤسسات تكوين الأطر العليا في توظيف أساتذة مساعدين بناء على المؤهلات على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له أو إحدى الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة.

ولا يمكن أن يلج المعنيون بالأمر إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه.

أما المساعدون الذين يحصلون ، خلال فترة انتقالية تستغرق سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور ، إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة فيعاد إدماجهم في إطار الأساتذة المساعدين بعد الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية :

1 - يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 31 أعلاه ؛

2 - الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه يعاد إدماجهم ، بعد ترسيمهم ، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الصنف (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الصنف (ب) الخاص بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه. أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 32 أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 37

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 و 35 و 36 أعلاه.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية. كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)			
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :				
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000
الأساتذة المؤهلون :				
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400
أساتذة التعليم العالي المساعدون :				
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250
الأساتذة المساعدون :				
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800
المساعدون :				
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800

مرسوم رقم 98-910-2 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 96-804-2 الصادر 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

مرسوم رقم 2.98.910 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. – يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون.....

« ..... بمعادلتها لها.

« ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر 2002،
« أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراة
« المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراة
« الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«وتحدد اجراءات تنظيم المباراة .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 56-99-2 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 804-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.99.56 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

«الجدول الملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات

«الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997		ابتداء من فاتح يوليو 1998	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :						
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750	8.000	8.000
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700	11.000	11.000
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000	13.000	13.000
الأساتذة المؤهلون :						
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650	6.000	6.000
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850	7.000	7.000
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400	8.000	8.000
أساتذة التعليم العالي المساعدون :						
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725	4.800	4.800
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730	5.750	5.750
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850	6.500	6.500
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250	7.500	7.500
الأساتذة المساعدون :						
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800	3.000	3.000
المساعدون :						
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600	2.000	2.000
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800		
الدرجة (ب) : - من الرتبة الأولى إلى الثالثة.					3.550	3.550
- من الرتبة الرابعة إلى السابعة.					5.053	5.053

مرسوم رقم 887-00-2 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبرير 2001) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.00.887 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 14. – *(الفقرة الثالثة)*. – وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة «التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

«**النسق الاستثنائي** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في مؤسسة «تكوين الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد «سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق السريع** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين «في مؤسسة تكوين الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية «مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق العادي** : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول «السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في مؤسسة تكوين «الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد «سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة «الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«*(الفقرة الثامنة)*. – وتعرض هذه التقارير على جهاز المؤسسة المكلف «بالقضايا البيداغوجية التي يقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق «في قوائم مطابقة لأنساق الترقي المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه بالمادة 32 المكررة التالية :

«المادة 32 مكررة. – يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية «ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة «المساعدين من الدرجتين «ب» و «ج» الذين زاولوا تسع سنوات بصفة أساتذة «باحثين والذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم «العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات «أ» «وب» و«ج» تطبيقا للمواد 30 و31 و32 (الفقرة الأولى) أعلاه وذلك بناء على «اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق مع «مراعاة المعايير المحددة في المادة 32 (الفقرة الثانية) أعلاه.

«غير أن تاريخ المفعول المادي لأحكام هذه المادة يسري ابتداء من «فاتح يوليو 1999.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 33-02-2 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.02.33 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 21 (الفقرة الثانية) و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21 (الفقرة الثانية). - ويجوز خلال فترة انتقالية تنتهي في «20 فبراير 2005، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء «من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه «المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها.»

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). - ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة.

« .....

« ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة «انتقالية تنتهي في 20 فبراير 2005 طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 «من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 «(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33. - بصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 :

« - يعاد إدماج .....

« - ..... أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

«ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين «المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها «في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة «الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من «شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 729-02-2 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.02.729 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 32 (الفقرة الثالثة) و32 مكررة و34 و36 من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 32 (الفقرة الثالثة). ـ أما الأساتذة المساعدون المرسمون.....
«..... (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 32 مكررة. ـ يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996.....
«والذين زاولوا مدة تسع سنوات مهام التعليم والبحث والذين تمت إعادة
«إدماجهم..... في المادة 32 (الفقرة الثانية) أعلاه.

«غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط،
«الأساتذة المؤهلون المتفرعون عن إطار الأساتذة المحاضرين المشار
«إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 31 أعلاه، ابتداء من تاريخ إعادة
«ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999،
«في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار
«إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في
«تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في
«هذا الإطار.»

«المادة 34. ـ يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين.....
«من المادة 32 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ووفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.»

«المادة 36. ـ يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين.....
«.....
«..... الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه.

«وبصفة انتقالية ولمدة تنتهي في 3 ديسمبر 2002 يعاد إدماج
«المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف
«بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار
«مهندسي الدولة في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد
«الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه
«أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).
«ويعاد إدماجهم مباشرة أساتذة للتعليم العالي مساعدين بمجرد توفرهم
«على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 32 (الفقرة الأولى
«والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«وبالرغم من جميع الأحكام المنافية فإن الأساتذة الباحثين.....
«وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 32 أعلاه.

«وبصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 يعاد إدماج
«أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين
«المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا الأساتذة
«المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 أعلاه في
«إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه
«الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين
«لتحضير الشهادتين المذكورتين قبل 20 فبراير 1997 ؛ ويعاد إدماجهم
«مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات
«بصفة أستاذ مؤهل.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2-03-693 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2-96-804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.03.693 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتتم الاستفادة من المستحقات المالية المحددة في الجدول السالف الذكر على امتداد ثلاث سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 2003 و2004 و2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

«جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات «الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 2003		ابتداء من فاتح يوليو 2004		ابتداء من فاتح يوليو 2005	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :						
الدرجة (أ).....	9168,33	9168,33	10336,66	10336,66	11505	11505
الدرجة (ب).....	12168,33	12168,33	13336,66	13336,66	14505	14505
الدرجة (ج).....	14501,66	14501,66	16006,32	16006,32	17505	17505
الأساتذة المؤهلون :						
الدرجة (أ).....	7046,66	7046,66	8093,32	8093,32	9140	9140
الدرجة (ب).....	8046,66	8046,66	9093,32	9093,32	10140	10140
الدرجة (ج).....	9046,66	9046,66	10093,32	10093,32	11140	11140
أساتذة التعليم العالي المساعدون :						
الدرجة (أ).....	5701,66	5701,66	6603,32	6603,32	7505	7505
الدرجة (ب).....	6668,33	6668,33	7586,66	7586,66	8505	8505
الدرجة (ج).....	7501,66	7501,66	8503,32	8503,32	9505	9505
الدرجة (د).....	8501,66	8501,66	9503,32	9503,32	10505	10505
الأساتذة المساعدون :						
الدرجة (أ).....	3566,66	3566,66	4133,32	4133,32	4700	4700
المساعدون :						
الدرجة (أ).....	2191,66	2191,66	2383,32	2383,32	2575	2575
الدرجة (ب):						
ـ من الرتبة الأولى إلى الثالثة.	4075	4075	4600	4600	5125	5125
ـ من الرتبة الرابعة إلى السابعة.	5577	5577	6101	6101	6625	6625

- مرسوم رقم 03-06-2 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 793-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و المرسوم رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

مرسوم رقم 2.06.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي والمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة الثانية) و32 (الفقرة الأخيرة) و34 و37 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

« المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن «يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة «أو شهادة معترف بمعادلتها لها. »

« المادة 32 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة .....

«..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى «غاية فاتح سبتمبر 2007، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من «المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

« المادة 34. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 :

« ـ يعاد إدماج . ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 37 (الفقرة الثالثة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 «يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه «وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من «المادة 33 أعلاه ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة الثانية) و31 (الفقرة الأخيرة) و33 و36 (الفقرة السادسة) من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

« المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، «أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه «الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

« المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة .....

«..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية «فاتح سبتمبر 2007 وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم «رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

« المادة 33. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 :

« ـ يعاد إدماج ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 36 (الفقرة السادسة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 يعاد «إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة «المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 «أعلاه..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2005 إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 12-08-2 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتغيير المرسومين رقم 793-96-2 و رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و بمؤسسات تكوين الأطر العليا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.12 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتغيير المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 و 37 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، «أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه «الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 24. ـ يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت «الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين «أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.»

«المادة 25. ـ يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة «لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية «من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجانب «للقيام بمهام تعليمية معينة.

«يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا «على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

«لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني «بالأمر.

«يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه «أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

«تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ «الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون «له تجربة مهنية مماثلة.»

«المادة 26. ـ يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس «أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس «المؤسسة من بين :

«1 ـ الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة «مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول «رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 «(9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين «تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

«2 ـ الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين «على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم «الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم «مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات «والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد «أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.08.11 «الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).»

«المادة 32 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة ..... إن هم «ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 وذلك طبقا للفقرة «الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من «شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 34. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

« ـ يعاد إدماج .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 37 (الفقرة الثالثة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 يعاد «إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة «المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 «أعلاه .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 و 36 (الفقرة السادسة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، «أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه «الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 24. ـ يجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تستعين، متى «استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة «مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.»

«المادة 25. ـ يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة «لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة من بين «أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجانب للقيام «بمهام تعليمية معينة.

«يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا «على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

«لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني «بالأمر.

«يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه «أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

«تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ «الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون «له تجربة مهنية مماثلة.»

«المادة 26. ـ يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس «أطرا مكملة بمؤسسات تكوين الأطر العليا ويختارون مؤقتا بمقرر «لرئيس المؤسسة من بين :

«1 ـ الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة «مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول «رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 «(9 يوليو 2008) ؛

«2 ـ الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين «على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم «الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم «مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات «والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد «أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.08.11 «الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير «الحاصلين على دكتوراه الدولة .....
..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية «فاتح سبتمبر 2012 وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم «رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

« ـ يعاد إدماج.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 36 (الفقرة السادسة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 يعاد «إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة «المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 «أعلاه.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

تتمم كما يلي ابتداء من فاتح يناير 2004 مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 28. ـ يمكن في حدود منصبين ماليين بالنسبة لكل وزارة ... « ..... المؤسسة المعنية.

«غير أنه بالنسبة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، فيرفع «عدد الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لهذه «السلطة الممكن استدعاؤهم لمزاولة مهام إدارية أو أية مهام أخرى «بمصالحها المركزية أو بالمصالح الخاضعة لوصايتها، إلى عشرين منصبا».

«وتتولى السلطة الحكومية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الرابعة

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم رقم 2.96.793 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 37 المكررة والمادة 37 المكررة مرتين :

«المادة 37 المكررة. ـ خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، «يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون «عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 33 «والمقطع 2 من الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه، والحاصلون على «شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من «المادة 33 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين «ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، وذلك في رتبة منفذ لها رقم استدلالي «يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم «الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأصلية.

«يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق «النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007.

«يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من «فاتح سبتمبر 2007.

«يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار «أستاذ التعليم العالي طبقا لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون «الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.»

«المادة 37 المكررة مرتين. ـ يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة «المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم «توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها

«للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه والحاصلون
«على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو الحاصلون على
«التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها
«على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

«يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من
«فاتح سبتمبر 2007.»

المادة الخامسة

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 36 المكررة والمادة 36 المكررة مرتين :

«المادة 36 المكررة. ـ خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل،
«يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون
«عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 32
«والمقطع 2 من الفقرة الخامسة من المادة 36 أعلاه، والحاصلون على
«شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من
«المادة 32 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين
«ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، وذلك في رتبة منفذ لها رقم استدلالي
«يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم
«الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأصلية.

«يستفيد المعنيون بالأمر ابتداء من تاريخ إدماجهم من الترقي في
«الرتبة والترقي في الدرجة وفق النسق العادي إلى غاية فاتح سبتمبر 2007
«ودون مفعول مادي.

«يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من
«فاتح سبتمبر 2007.

«يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار
«أستاذ التعليم العالي طبقا لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون
«الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.»

«المادة 36 المكررة مرتين. ـ يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة
«المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم
«توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها
«للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 أعلاه،
«والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها
«أو الحاصلون على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث
«سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك
«ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

«يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من
«فاتح سبتمبر 2007.»

المادة السادسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي الفقرة الثالثة من المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 36 (الفقرة الثالثة). ـ ويظل الأساتذة المساعدون المعنيون
«بالأمر خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال
«1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال
«التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره
«وتتميمه، ويعاد إدماجهم في الرتبة الأولى من إطار أستاذ التعليم
«العالي مساعد الدرجة «أ» بمجرد حصولهم على شهادة الدكتوراه
«أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.»

المادة السابعة

يتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

*
* *

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة
للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 2003		ابتداء من فاتح يوليو 2004		ابتداء من فاتح يوليو 2005	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي الدرجة (أ)	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الأساتذة المساعدون:						
الدرجة (أ)	3566.66	3566.66	4133.32	4133.32	4700	4700
الدرجة (ب)	.....	.....	.....	.....	5700	5700
الدرجة (ج)	.....	.....	.....	.....	6700	6700

- مرسوم رقم 582-08-2 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 804-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.08.582 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.96.804** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم **2.96.804** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

« جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية « للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	ابتداء من فاتح يناير 2009	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :		
الدرجة (أ).....	11.597	11.597
الدرجة (ب).....	14.704	14.704
الدرجة (ج).....	17.663	17.663
الأساتذة المؤهلون :		
الدرجة (أ).....	9.140	9.140
الدرجة (ب).....	10.190	10.190
الدرجة (ج).....	11.232	11.232
أساتذة التعليم العالي المساعدون :		
الدرجة (أ).....	7.505	7.505
الدرجة (ب).....	8.505	8.505
الدرجة (ج).....	9.535	9.535
الدرجة (د).....	10.505	10.505
الأساتذة المساعدون :		
الدرجة (أ).....	4.745	4.745
المساعدون :		
الدرجة (أ).....	2.575	2.575
الدرجة (ب)		
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	5.125	5.125
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....	6.625	6.625

- مرسوم رقم 595-09-2 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 804-96-2 الصادلر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

نظام موظفي الإدارات العامة

مرسوم رقم 2.09.595 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

«جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية

«للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	ابتداء من فاتح يناير 2010	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :		
الدرجة (أ).....	.....	.....
الدرجة (ب).....	.....	.....
الدرجة(ج).....	17.812	17.812
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2-10-451 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتتميم المرسومين رقم 2-96-793 و رقم 2-96-804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و بمؤسسات تكوين الأطر العليا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.10.451 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 34. – إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

« – يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرغين عن إطار «الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم «على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها وتوفرهم «على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛

« – يعاد إدماج.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 33. – إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

« – يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرغين عن إطار «الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم «على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها وتوفرهم «على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛

« – يعاد إدماج.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2-11-310 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2-96-804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.11.310 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

*

* *

« جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية

« للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	ابتداء من فاتح ماي 2011	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي:		
الدرجة (أ).....	12.135	12.135
الدرجة (ب).....	15.242	15.242
الدرجة (ج).....	18.350	18.350
الأساتذة المؤطرون:		
الدرجة (أ).....	9.678	9.678
الدرجة (ب).....	10.728	10.728
الدرجة (ج).....	11.770	11.770
أساتذة التعليم العالي المساعدون:		
الدرجة (أ).....	8.010	8.010
الدرجة (ب).....	9.043	9.043
الدرجة (ج).....	10.073	10.073
الدرجة (د).....	11.043	11.043
الأساتذة المساعدون:		
الدرجة (أ).....	5.232	5.232
الدرجة (ب).....	6.220	6.220
الدرجة (ج).....	7.205	7.205
المساعدون		
الدرجة (أ).....	3.021	3.021
الدرجة (ب)		
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	5.645	5.645
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....	7.130	7.130

مرسوم رقم 328-11-2 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير و تتميم المرسومين رقم 793-96-2 و رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و بمؤسسات تكوين الأطر العليا

مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 33 المكررة (الفقرة الثانية) و 34 و 37 (الفقرة الثالثة والرابعة) و 37 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 32 (الفقرة الأخيرة). - ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة ..... إن هم ناقشوا هذه «الأطروحة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 «الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33 المكررة (الفقرة الثانية). - غير أنه يمكن أن يستفيد ..... «من المادة 32 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه «الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، «ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي.....في هذا الإطار.»

«ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند «احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

«المادة 34. - يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرغين «عن إطار الأساتذة المساعدين ..... من إطارهم.

«ويعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين .....

«بصفة أستاذ مؤهل.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 37 (الفقرة الثالثة). - يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي «المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في «المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار «إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه ..... بصفة أستاذ مؤهل.

«(الفقرة الرابعة). - يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم «الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة «يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في «إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين «المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد «إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد «توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 33 (الفقرة «الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون ..... المادة 27 «أعلاه.

«المادة 37 المكررة (الفقرة الثانية). - يرقى المعنيون بالأمر، دون «مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من «تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا «الإجراء نقص في أجرة المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 33 المكررة مرتين :

«المادة 33 المكررة مرتين. - بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) «كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر «المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم «المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية «تسع سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، «ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء «من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق «هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من «31 يناير 2012.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص «عليهم في المادتين 37 المكررة و 37 المكررة مرتين أدناه.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. ـ يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة «معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه «أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

«وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم «العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي المواد 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 المكررة (الفقرة الثانية) و 33 و 36 و 36 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير «الحاصلين على دكتوراه الدولة ..... إن هم ناقشوا «هذه الأطروحة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 «الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 32 المكررة (الفقرة الثانية). ـ غير أنه يمكن أن يستفيد ..... «من المادة 31 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه «الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، «ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي ..... في هذا الإطار.

«ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند «احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

«المادة 33. ـ يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين «عن إطار الأساتذة المساعدين ..... من إطارهم.

«ويعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار «الأساتذة المساعدين ..... بصفة أستاذ مؤهل.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 36. ـ يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين ..... «مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

«ويمكن، بصفة انتقالية ..... في إطار مهندس الدولة.

«يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا «أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف «بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في إطار الأساتذة «المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط «المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر «في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة «في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى «الشرطين المنصوص عليهما في المادة 32 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) «المشار إليها أعلاه.

«يعاد إدماج الأساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة «الثانية أعلاه في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم «على الرتبة الثانية من الدرجة «ب» من إطارهم أو حصولهم على شهادة «الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ وتسري كذلك هذه «المقتضيات على الأساتذة المساعدين الذين تم نقلهم إلى الجامعات «بموجب القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة «التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

«بالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة «الباحثين ..... وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من «المادة 32 أعلاه.»

«يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة «أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من «المادة 32 أعلاه ..... بصفة أستاذ مؤهل.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون ..... المادة 27 «أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 36 المكررة (الفقرة الثانية). ـ يرقى المعنيون بالأمر، دون «مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من «تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا «الإجراء نقص في أجرة المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.

المادة الخامسة

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 32 المكررة مرتين :

«المادة 32 المكررة مرتين. ـ بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) «كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر «المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم «المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية «تسع سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، «ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء «من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق «هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من «31 يناير 2012.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص «عليهم في المادتين 36 المكررة و 36 المكررة مرتين أدناه.

المادة السادسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. ـ يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة «معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه «أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

«وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم «العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد «استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- مرسوم رقم 542-13- 2 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتغيير و تتميم المرسومين رقم 793-96-2 و رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و بمؤسسات تكوين الأطر العليا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. – ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة «بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق «وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام «بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة «الباحثون :

« – المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية «أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم «في المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم «التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

« – المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها ؛

« – المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية «للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا للمادة 28 بعده ؛

« – الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون «التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 «(14 أكتوبر 2011) ؛

« – الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون «التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي «الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

« – الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، «لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« – الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 «(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير «مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة «أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه «الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير «المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون «المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة «عضو في الحكومة.

«ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين «للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة «بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق «وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام «بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة «الباحثون :

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية «أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في «المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم «التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها ؛

« - المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بإحدى الوزارات «طبقا للمادة 28 بعده ؛

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون «التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 «(14 أكتوبر 2011) ؛

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون «التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي «الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

« - الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، «لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« - الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 «(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير «مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة «أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه «الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير «المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون «المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة «عضو في الحكومة.

«ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين «للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

المادة الخامسة

يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادتين الأولى والثالثة أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 542-14-2 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نونبر 2014) بتغيير و تتميم المرسومين رقم 793-96-2 و رقم 804-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و بمؤسسات تكوين الأطر العليا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.14.542 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 12. - يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين «العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه «الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى «التأهيل الجامعي وكذا الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 37 «المكررة أدناه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثر وضع ملف علمي وبيداغوجي «ومناقشته أمام لجنةعلمية متخصصة مكونة من أساتذة التعليم «العالي.

«ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر «مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم «رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 12. - يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين «العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه «الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى «التأهيل الجامعي وكذا الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 36 «المكررة أدناه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثر وضع ملف علمي وبيداغوجي «ومناقشته أمام لجنةعلمية متخصصة مكونة من أساتذة التعليم «العالي.

«ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر «مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد «استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

مرسوم رقم 201-03-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق :

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - آسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.